الشوبري هلا قال في نفله وما معني الباذ هذا اولجاب بانه قد يقال انظر فيه كما اشار
اليه بيا فرع بقوله اوبلغ فيه وهل يثاب علي جميعه ثواب الواجب او يثاب علي ما
فعله في زمن الصبا ثواب المندوب وما بعد البلوغ ثواب الواجب فيه نظر والاقرب
الثاني لان الصوم وان كان خصلة واحدة لا يتبعض ونظيره فيما مر صلاة الجماعة
من انه اذا ادرك في بعض الافعال فاتت الفضيلة فيه دون غيره قاله شيخنا
ويجب اتمامه لانه صار من اهل الوجوب حتى لو جامع بعد بلوغه لزمته الكفارة
قاله الشيخ الرملي وقال الشيخ ابن حجر في شرح الارشاد فان افطر الصبي بعد بلوغه
صايما لزمه الامساك والقضا مع الكفارة لو جامع لانه صار من اهل الوجوب
فان استمر صايما لم يلزمه شي او بلغ فيه اي في رمضان مفطرا او افاق فيه
المجنون او اسلم فيه الكافر فالاصح لا قضا عليهم لان ما ادركوه منه اي
من رمضان لا يمكنهم صومه لقيام المانع بهم فصار كل واحد منهم كمن ادرك
من وقت الصلاة ركعة ثم طرا عليه مانع من جنون او نحوه اي من انه لا قضا
عليه ويسن لهم اي هولا الثلاثة وهم من بلغ مفطرا ومن افاق من جنونه
ومن اسلم فيه ولمريض ومسافر زال عذرهما بان شفي المريض واقام
المسافر حال كونهما مفطرين اي المريض والمسافر كان تركا النية ليلا
وخرج به ما لو نويا الصيام ليلا واصبحا صايمين ثم زال عذرهما قال الشيخ
الرملي فيلزمهما الامساك واشار بقوله كان تركا النية ليلا الي ان تارك
النية ليلا يقال له مفطر شرعا وان لم يتناول مفطرا اصلا قاله الشوبري
امساك لبقية النهار في رمضان لحرمة اليوم وكذا يسن لحايض ونفسا
ان زال عذرهما قاله الزيادي وكذا يسن لمن زال عذره اخفا الفطر عند
من يجهل حاله لئلا يتعرض للتهمة والعقوبة خروجا من الخلاف في
الذي هو مقابل الاصح القايل بوجوب الامساك عليهم لادراكهم وقت الامساك
والذين لم يدركوا وقت الصوم وانما يلزمهم الامساك لعدم التزامهم الصوم لان
كلا من الصبي والمجنون والمسافر لم يلزمهم صوم والامساك تبع له فلا يلزمهم
ايضا كالصوم قال الشيخ الرملي وعلم من ندب الامساك انه لا حد عليه
في جماع مطلق كصغيرة ومجنونة وكافرة وحايض اغتسلتا لانها مفطران
المسافرين والمريض ويلزم اي الامساك في رمضان من اخطا بفطره
عقوبة له ومعارضة لتقصيره والمراد به الفطر الشرعي فيشمل ما لو افطر بالردة
ثم عاد الي الاسلام في بقية يومه كما اشار اليه الشيخ الرملي كان افطر بلا عذر
او نسي النية فيه يشعر بانه يسمي مفطرا لانه قضية العطف الا ان يقال المراد بالمعطوف
عليه المفطر بالفعل بان تعاطي المفطر فلا يخالف ما تقدم قاله الشوبري او ظن

بقا الليل

بقا الليل فبان خلافه او افطر يوم شك وهو يوم الثلاثين من شعبان سوا
تحدث برؤية هلال رمضان او لا خلاف يوم الشك الاتي كره صومه قاله الشيخ
الرملي وبان انه من رمضان لحرمة الوقت فان تبين قبل الاكل انه من رمضان
ندب له نية الصوم اي الامساك اذا كان في وقت تصح فيه النية علي بعض المذاهب
ولان نسيان النية يشعر بترك الاهتمام بامر العبادة فهو ضرب تقصير ولان
صوم يوم الشك كان واجبا علي من افطر فيه لانه جهله ومقصر بعدم
الاطلاع علي الهلال مع رؤية غيره له وبه اي بقوله ولان صوم يوم الشك كان
واجبا فارق المسافر اذا قدم من رمضان لعدم وجوبه عليه وتعبيري بما ذكر وهو
قوله من اخطا الخ احسن مما عبر به لقصوره لان ما ذكره من التعدي لا يشمل ما لو
ظن بقا الليل لحرمة الوقت ولانه اختص بفضايل لا يشاركه فيها غيره اذ هو
سيد الشهور ويومه افضل من عيد الفطر قاله الشيخ الرملي فلا امساك
في نذر وقضا وكفارة فلا امساك فيها علي متعد بفطره لانتفا شرف
الوقت لان وجوب الصوم في رمضان بطريق الاصالة ولهذا لا يقبل غيره
من الصوم ولو واجبا بخلاف ايام غيره فليس الصوم فيها بطريق الاصالة
ويقبل غيره من الصوم فلا امساك علي متعد بالفطر فيها لانتفا شرف الوقت
ولا كفارة فيها بالجماع قاله الشيخ الرملي فلو نذر صوم يوم معين فان لم يبيت فيه
نية النذر ~~فلو نذر صوم يوم معين~~ صح صومه علي الاصح من وجهين وان قلنا
ان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع قاله شيخنا البراحي نية التعدي
ليس في صوم شرعي ومع ذلك يثبت له احكام الصايمين فيكره له شم
الرياحين ونحوها ويتبدد كراهة السواك في حقه بعد الزوال علي الراجح فيه
وعلي كونه في صوم شرعي يفرق بينه وبين صلاة فاقد الطهورين حيث جعلوها
صلاة شرعية بانه هنا ترك ركنا وهو النية وهناك ترك شرطا ويغتفر في
الشرط ما لا يغتفر في الاركان كذا اشار اليه الشيخ ابن قاسم فلو ترك
محظورا اي محرما لم يلزمه سوي الاثم لانه مفطر ويؤدي الي الفطر فيمنع من
الامساك وعليه فيفرق بين المحرم والمكروه فصل في بيان
فدية الصوم الواجب سوا كان رمضان او غيره من فاته بعذر من الاحرار
شهر من كله حرا ومبعض وذكر الاحرار ليس بقيد وانما قيد به لاجل قوله بعد
اخرج من تركته لان القن لا تركة له غايته امره ان لقريبه او سيده ان يطعم
عنه او يصوم او باذنه لا اجنبي فان لم يكن له قريب ولا سيد فلا شي عليه قاله شيخنا
صوم واجب في حياته ولو بفدية ولو كان نذرا كان الاظهر ان يقول ولو بنذر
اي بسبب نذر لان النذر ليس هو الصوم الواجب وانما هو موجبه واجاب

مسفره بعد الافطا فانه يباح له الافطا مع علمه بانه من

في ذلك ح

Copyright © King Saud University